٣٧/١٣٠ - أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي على الميزانية العادية للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٢٣٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ يساورها بالغ القلق لزيادة تكاليف الممتلكات والخدمات المتصلة بعمل الأمم المتحدة ، ومنظومة الأمم المتحدة ككل ، نتيجة لاستمرار التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي في البلدان المتقدمة النمو التي تجري الأمم المتحدة فيها إتفاقاتها ،

وإقتناعاً منها بأن العديد من الدول الأعضاء ليس مسؤولاً عن الخسائر التي تصيب ميزانية الأمم المتحدة ، نتيجة للظواهر النقدية المشار إليها في الفقرة السابقة ،

وإذ تؤكد أن تغطية الخسائر الكبيرة الناتجة عن التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي تستدعي مواصلة استعراض الإجراءات التي يمكن أن تساعد بأنسب الطرق على مواجهة تكاليف الميزانية المشار إليها ،

وقد نظرت في الدراسة التي أعدها الأمين العام بشأن أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي على الميزانية العادية للأمم المتحدة ، الواردة في تقريره المتصل بالموضوع[٤٨] ،

وإقتناعاً منها بالحاجة إلى إجراء تحليل أكثر شمولاً لكافة الجوانب المتعلقة بزيادة تكاليف الممتلكات والخدمات المتصلة بعمل الأمم المتحدة ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي على الميزانية العادية للأمم المتحدة[٤٨] ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يعد دراسة أكمل وأكثر استفاضة وتفصيلاً عن أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي على الميزانية العادية للأمم المتحدة ، على أن يأخذ في الاعتبار الواجب محتوى فقرات ديباجة قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٣٠ وهذا القرار ، فضلاً عن آراء الدول الأعضاء المعنية ، وأن يقدم هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(٤٨) A/C.5/37/39 .

٣٧/١٣١ - تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (٤٩)

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ (٥٠) ، وفي الفصل الثالث من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (٥١) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٥٢) ذي الصلة بالموضوع ،

وإذ تلاحظ ، بصفة خاصة ، المقترحات التي قدمها المجلس بالاجماع (٥٣) استجابة لطلب الجمعية العامة إجراء تحليل شامل لجميع التدابير الممكنة لتحسين الميزان الاكتواري للصندوق ، واضعة في اعتبارها الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة ،

وإذ تلاحظ كذلك أنه يلزم بذل جهد تعاوني من جانب المنظمات الأعضاء ، المشتركة والمستفيدة - التي تتقاسم على نحو عادل الأعباء التي قد تفرضها عليها هذه التدابير - إذا أريد تخفيض العجز في الميزان الاكتواري بدرجة كبيرة ،

أولاً

التدابير اللازمة لتحسين الميزان الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١ - **توافق** على التدابير الرامية إلى تحسين الميزان الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والواردة في الفرع الثالث ألف من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٥٠] ؛

٢ - **ترجو** من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تضطلع ، بالتعاون مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، بدراسة سن انتهاء الخدمة والتقاعد في جميع المنظمات الأعضاء ، واضعة في الاعتبار جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، إلى جانب الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة ، وأن تقدم مقترحات على أساس هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

(٤٩) انظر أيضاً الفرع العاشر - باء - ٧ ، القرار ٣٧/٤٢٩ .
(٥٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٩** (A/37/9 و Corr.2-4) .
(٥١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (A/37/30) .
(٥٢) A/37/674 .
(٥٣) **انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٩** (A/37/9 و Corr.2 و 3) ، الفرع الثالث ألف .

٣ - **تعدل**، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣، نظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بلا أثر رجعي، حسبما هو مبين في المرفق الثاني عشر من تقرير المجلس، وكذلك نظام تسوية المعاشات وفقاً لمرفقيه التاسع والعاشر؛

ثانياً

قبول عضوية منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرر قبول عضوية منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقاً للمادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣؛

ثالثاً

صندوق الطوارىء

تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتعزيز التبرعات لصندوق الطوارىء لفترة عام آخر بمبلغ لا يتجاوز ١٠٠٠٠٠ دولار؛

رابعاً

المصروفات الادارية

توافق على مصروفات، تحمّل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة يبلغ مجموعها ٥٩٥٥٣٠٠ دولار (صاف) لعام ١٩٨٣، وعلى تخفيضات تبلغ ٢٠٥٤٠٠ دولار (صاف) لعام ١٩٨٢ لغرض إدارة الصندوق؛

خامساً

الالتزامات المالية لأصحاب المعاشات تجاه أزواجهم أو أزواجهم السابقين

١ - **تحيط علماً** بالفرع الثالث واو من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن عدم وجود تدابير فعالة لعلاج الالتزامات المالية لصاحب المعاش تجاه زوجه أو زوجه السابق، مما قد يؤدي في بعض الحالات الى صعوبات جدية؛

٢ - **ترجو** من المجلس أن يواصل السعي الى ايجاد هذه التدابير وفقاً للخطوط المشار إليها في الفقرة ٨٤ من تقريره أو بأية وسائل أخرى، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين؛

٣ - **ترجو أيضاً** من المجلس أن يدرس أثار حل الزواج على استحقاقات الخلف، مع دراسة امكانية منح هذه الاستحقاقات للأزواج الذين عقد زواجهم بعد انقطاع خدمة المشترك، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والثلاثين؛

٤ - **ترجو كذلك** من المجلس أن يضع في اعتباره، عند صياغة المقترحات المتعلقة بما سبق، الآ تكون لها آثار مالية على الصندوق؛

سادساً

إزالة إمكانية استبعاد أو منع الموظفين من الاشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١ - **تحيط علماً** بالآراء التي عبر عنها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في الفقرتين ٢٤ و٢٥ من تقريره؛

٢ - **ترجو** من المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تزويد المجلس، دون إبطاء، بالمعلومات المتعلقة بحالات استبعاد لموظفيها من الاشتراك في الصندوق؛

٣ - **ترجو** من المجلس أن يقدم، في ضوء هذه المعلومات، مقترحات إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين لإزالة شرط الاستبعاد من المادة ٢١ من النظام الأساسي للصندوق.

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٢٣٤ - تخطيط البرامج

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٤٣ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، الذي أقرت فيه الشكل الجديد لعرض ميزانية الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣١٩٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٢٠٦/٣٢ المؤرخ في ٢١ كانون